

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4947 - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع

عن ابن عمر Y أن النبي A نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال أبو حاتم : النهي عن بيع حبل الحبله : هو أن يشتري المرء بعيرا على أن يوفر ثمنه إلى أن تنتج ناقة الفلانية ثم تنتج التي في بطنها فهذا أجل يتلقاه غرران اثنان ولا يحل استعماله K إسناده صحيح على شرط الشيخين